ذلك المجلس ان تمكن من مفارقته فان قدر على الانكار بلسانه
او على قطع الغيبة بكلام اخر لزمه ذلك فان لم يفعل عصى
فان قال بلسانه اسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره فقال
ابو حامد الغزالي ذلك نفاق لا يخرجه عن الاثم ولا بد من
كراهته بقلبه ومتى اضطر الى المقام في ذلك المجلس الذي
فيه الغيبة وعجز عن الانكار او انكر فلم يقبل منه ولم يمكنه
المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والاصغا للغيبة بل
طريقه ان يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه او بقلبه او ينكر
في امر اخر ليشتغل عن استماعها ولا يضره بعد ذلك السماع
من غير استماع واصغا في هذه الحالة المذكورة فان تمكن بعد
ذلك من المفارقة وهم مستمرون على الغيبة ونحوها وجبت
عليه المفارقة قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وروينا عن ابراهيم بن ادم رضي الله عنه انه دعي الى وليمة
فحضر فذكروا رجلا لم ياتهم فقالوا انه ثقيل فقال ابراهيم
انا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعا يغتاب فيه الناس
فخرج ولم ياكل ثلاثة ايام ومما انشدوه في هذا المعنى وسمعك
صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك
عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه **باب بيان**
ما يباح به الغيبة عن نفسه اعلم ان هذا الباب له
ادلة كثيرة في الكتاب والسنة ولكني اقتصر منه على
الاشارة الى احرف فمن كان موقعا انزجر بها ومن لم يكن

كذلك فلا ينزجر بمجلدات وعمدة هذا الباب ان يعرض على
نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ثم يتفكر في قول
الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وما ذكرناه من الحديث
الصحيح ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها
بالا يهوي بها في جهنم وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ
اللسان وباب الغيبة ويضم الى ذلك قولهم الله معي الله
شاهدي الله ناظري وعن الحسن البصري رحمه الله
ان رجلا قال له انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي ان
احلك في حسناتي وروينا عن بن المبارك رحمه الله قال
لو كنت مفتيا باحد لاعتبت والدي لانهما احق بحسناتي
باب بيان ما يباح من الغيبة اعلم ان الغيبة وان كانت
محرمة فانها تباح في احوال للمصلحة والمجوز لها غرض صحيح
شرعي لا يمكن الوصول اليه الا بها وهو احد ستة اسباب الاول
التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي
وغيرهما ممن له ولاية او له قوة على ازالة ما اضافه من ظالمه
فيذكر ان فلانا ظلمني وفعل بي كذا او اخذ لي كذا ونحو ذلك
الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب
فيقول لمن يرجو اقتداره على ازالة المنكر فلان يعمل كذا
فازجره عنه ونحو ذلك فيكون مقصده التوصل الى ازالة ذلك
المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما الثالث الاستفتاء بان
يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او فلان بكذا فهل له ذلك ام لا
وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)